

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 244 @ أو أكل منه بعد ما قتله وانصرف أما ما قبله من الصيود فلا ينعطف التحريم عليه واستؤنف تعليمها قال المجموع لفساد التعليم الأول أي من جنسه لا من أصله .

فصل فيما يملك به الصيد وما يذكر معه يملك صيد غير حرمي وليس به أثر ملك كخضب وقص جناح ومائده غير محرم بإبطال منعه حسا أو حكما قصدا كضبط بيد وإن لم يقصد تملكه حتى لو أخذه لينظر إليه ملكه وتذفيف أي إسراع للقتل وإزمان برمي أو نحوه ووقوعه فيما نصب له كشبكة نصبها له وإلجائه لمضيق بأن يدخله نحو بيت بحيث لا ينفلت منهما وذكر الضابط المزيد مع جعل المذكورات بعده أمثلة له أولى من قوله يملك المصيد بضبطه بيده إلى آخره إذ ملكه لا ينحصر فيها إذ مما يملك به ما لو عشش الطائر في بنائه